

الفرع الأول: الدفع الناشئة عن الدين الأصلي يحق للكفيل أن يتمسك بجميع الدفع التي يستطيع المدين التمسك بها، ذلك لأن تبعية التزام الكفيل تجعله يتأثر بكل ما يؤثر في الالتزام المكفول. (وللكفيل التمسك بهذه الدفع ولو كان متاذا تنص المادة 666 على أنه يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين) (30) لهذه النصوص يستطيع الكفيل التمسك في مواجهة الدائن بكل ما يستطيع المدين كما له التمسك بالدفع المؤدية إلى انقضاء الالتزام المكفول كالوفاء،